

السياسة الجنائية للمنظم السعودي في مكافحة الفساد الإداري والمالي

د. عوض بن حماد الملا

أستاذ مساعد، قسم القانون، كليات الخليج بحفر الباطن سابقاً

ملخص البحث

يهدف البحث للتعريف بمفهوم وماهية الفساد الإداري والمالي، ومظاهره وآثاره، ومدى استثمار المنظم السعودي لوضع سياسة جنائية لمكافحة الفساد تتفق مع متطلبات السياسة الجنائية المتعارف عليها، متناولاً الوسائل والآليات التي اتبعتها المنظم السعودي في سياسة الوقاية والمنع، والتجريم والعقاب، وذلك من خلال معرفة معالجة الأنظمة الجزائية لجرائم الفساد الإداري والمالي. وتوصل البحث لنتائج عدة، أهمها:

١- أن ما ورد من تجريم بعض السلوكيات المتصلة بالفساد الإداري والمالي في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، وموافقة المنظم السعودي على الانضمام إليها؛ يعني دخول هذه السلوكيات في حيز التجريم، مما يعطي الغطاء القانوني لجهات التشريع لإدراجها ضمن أنظمتها الجزائية.

٢- ضرورة مراجعة الأنظمة الجزائية والعمل على تطويرها بما يناسب السياسة الجنائية للمنظم السعودي الموجهة لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

وانتهى البحث إلى مجموعة توصيات، أهمها: العمل على توحيد المرجعيات القانونية المتعلقة بالنزاهة ومكافحة الفساد، من خلال قانون موحد يبين فيه جرائم الفساد على وجه التفصيل، محدداً أركانها وعناصرها وعقوبتها، وكذلك الأحكام الخاصة التي تميزها عن سواها

من الجرائم، وتنظيم الإجراءات خاصة من حيث التقادم والشروع والملاحقة وحماية الشهود وسياسة الإعفاء من العقاب عند الإبلاغ عنها، وغيرها من الأحكام التي توجبها الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم.

مفتاح الكلمات: السياسة الجنائية، المنظم السعودي، الفساد الإداري والمالي، هيئة الرقابة

ومكافحة الفساد، اتفاقيات مكافحة الفساد.

Abstact

This research entitled aimed to introduce the concept and nature of administrative and financial corruption, its manifestations and effects. The research then touched on the statement of the pillars of the criminal policy of the Saudi regulator in combating corruption, by clarifying the concept of criminal policy, its fields and objectives, and the extent of the Saudi regulator's investment in developing a criminal policy consistent with the requirements of the recognized criminal policy, and the extent of response in enriching its criminal policy to achieve its desired goals in combating administrative and financial corruption, where the research dealt with the means and mechanisms followed by the Saudi regulator in the prevention and prevention policy, explaining the competencies of the agencies concerned with combating corruption, then the research was

exposed to the criminalization policy And punishment for the Saudi regulator through the treatment of penal systems for crimes of administrative and financial corruption, and finally the research ended with a conclusion that included the findings of the researcher, the most important of which are: The criminalization of some behaviors related to administrative and financial corruption in the international anti-corruption conventions, and the approval of the Saudi regulator to accede to them, means that these behaviors enter into criminalization, which gives legal cover to the legislative authorities to include them in their penal systems. It is necessary and worthwhile to review the penal systems and work to develop them in line with the criminal policy of the Saudi regulator directed at combating administrative and financial corruption. The research then included a set of recommendations, the most important of which are: working to unify the legal references related to integrity and combating corruption, through a unified law in which corruption crimes are shown in detail, specifying their pillars, elements and punishment, as well as special provisions that distinguish them from other crimes, and organizing procedures, especially in terms of statute of

limitations, attempt, prosecution, witness protection, exemption policy
from punishment when

Keywords:

Criminal policy, Administrative and financial corruption,

United nations convention, Integrity perceptions index

المقدمة:

يُعد الفساد الإداري والمالي من أخطر الظواهر السلبية التي فرضت واقعاً وانتشاراً عالمياً في العصر الحديث، إذ لم يسلم منه موقعاً جغرافياً في شتى بقاع الأرض، إلا أن تأثيره يختلف باختلاف طبيعة ثقافة المجتمع في قبول سلوكياته وشعوره بالخطر من آثاره. وإنّ تفشي الفساد والرضى به مؤشراً على الانحطاط في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهدماً للقيم وانتهاكاً للعدالة، وعاملاً أساسياً من عوامل تأجيج الصراع وتفكيك النسيج الاجتماعي، ومسبباً رئيسياً في ضياع فرص التقدم والنمو والازدهار.

وقد بدأت المملكة العربية السعودية -استشعاراً لخطورة هذه الظاهرة- بالعمل جدياً لتعزيز قدراتها في مكافحة الفساد من خلال سنّ التشريعات الخاصة لمواجهته، وتدريب الكوادر البشرية، وتعزيز التعاون الدولي، والعمل على زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمع.

وتأسيساً على ذلك، سار المنظم السعودي نحو بناء سياسة جنائية لمكافحة الفساد الإداري والمالي، ضمن خطة شاملة تتبنى الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، وتنطلق من معطيات علمية قائمة على تشخيص واقع الفساد الإداري والمالي، وكشف أسبابه، ووسائله، وتحديد الثغرات المؤدية لظهوره، والسيطرة على العوامل التي تسهل ارتكابه، بهدف الحدّ من تفاقمه والحيلولة دون تفشي آثاره السلبية.

ولذا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على السياسة الجنائية التي انتهجها المنظم السعودي لمكافحة الفساد الإداري والمالي، بقصد الكشف عن أهم ملامح هذه السياسة التي تهدف للحد من آثار الفساد الخطيرة على الفرد والمجتمع.

مشكلة البحث:

تتبنى الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية تفعيل الوسائل العلاجية والوقائية، في مواجهة كل مظاهر الانحراف والإجرام، ومنها ظاهرة الفساد الإداري المالي. مما يجعلها أحد أهم الحلول في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري المالي، إذ تنهض التشريعات الجنائية بالجانب العلاجي في تجريم كل صور الفساد الإداري والمالي مع وضع العقاب المناسب لها، وتفعيل دور المؤسسات المسؤولة عن مكافحة الفساد الإداري والمالي، فيما يعتمد الجانب الوقائي مجموعة من التدابير والإجراءات التي تحد من ممارسة الفساد الإداري والمالي.

وقد اعتمد المنظم السعودي-ضمن إطار الخطط الشاملة للتنمية المستدامة- العمل على مكافحة أشكال وصور الفساد الإداري والمالي كافة وفق سياسة جنائية تستهدف تحقيق هذا الغرض.

غير أنه من اللازم لاستظهار هذه السياسة؛ معرفة مدى استثمار المنظم السعودي لمفاهيم وأهداف ومجالات السياسة الجنائية وفق اتجاهاتها الحديثة في رسم سياسته الجنائية لوقاية المجتمع والمحافظة على مكتسباته ومقدراته من آثار الفساد الإداري والمالي، وما يتطلب ذلك من النظر في آليات الرقابة والمتابعة والملاحقة الجنائية المستخدمة في هذه السياسة. إضافة إلى أن تسارع التطورات المتلاحقة في هذا الشأن، خاصة فيما يتصل بعقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وما يترتب عليها من سنّ الأنظمة أو تعديلها لتتوافق مع تلك الاتفاقيات؛ يحتم النظر والبحث في مضامينها لارتباطها المباشر بسياسة المنظم الجنائية.

وكل هذا التداخل لا بد أن يطرح أمام الباحثين إشكالية تحليل سياسة المنظم الجنائية في تعامله مع هذه الظاهرة، وهو ما سيتناوله البحث من خلال الإجابة على التساؤل الآتي: ما السياسة الجنائية للمنظم السعودي في مكافحة الفساد الإداري والمالي؟

أهداف البحث:

- ١- بيان مفهوم الفساد الإداري، والمالي، ومظاهره، وآثاره.
- ٢- تحليل مرتكزات السياسة الجنائية للمنظم السعودي في مكافحة الفساد.
- ٣- توضيح آليات المنظم السعودي في إطار سياسته الجنائية لمكافحة الفساد.
- ٤- بيان دور الهيئات الوطنية المستحدثة لغرض مكافحة الفساد.

أهمية البحث:

أ- من الناحية العلمية: تظهر الأهمية العلمية من خلال التركيز على خطورة ظاهرة الفساد وما يستلزم لمواجهتها من سياسة جنائية فعالة تستثمر كل المعطيات والعوامل الممكنة لمكافحتها. وعليه، فإنّ بحث كل هذه الموضوعات قد يسهم في إثراء المعرفة العلمية، واستفادة المكتبة العربية خاصة في المجالات القانونية.

ب- من الناحية العملية: تظهر الأهمية العملية باستقصاء الأنظمة والنصوص والاتفاقيات التي تناولت موضوع الفساد، وتحديد أهم ملامحها ومضامينها. الأمر الذي قد يمكّن لهذا البحث من أن يسهم بخدمة المختصين بسنّ التشريعات، وكذلك الباحثين المهتمين في هذا الشأن، من خلال الإفادة عن أهم الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من البحث، والتطوير، أو التعديل سعياً لخدمة الأهداف القانونية في مكافحة الفساد.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي، وذلك باستقراء الكتب والأطروحات والرسائل والمقالات العلمية المتخصصة في دراسة موضوع الفساد الإداري والمالي، إضافة إلى مراجعة النصوص القانونية في الأنظمة السعودية ذات الصلة، لغرض بيان وتحليل سياسة المنظم السعودي الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد.

خطة البحث:

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول- مفهوم الفساد الإداري والمالي ومظاهره وآثاره.

المطلب الأول- مفهوم الفساد الإداري ومظاهره.

المطلب الثاني- مفهوم الفساد المالي ومظاهره.

المطلب الثالث- آثار الفساد الإداري والمالي.

المبحث الثاني- مرتكزات المنظم السعودي الجنائية لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

المطلب الأول- مفهوم السياسة الجنائية ومجالاتها وأهدافها.

المطلب الثاني- سياسة المنظم السعودي في تفويض بيئة الفساد.

المبحث الثالث- آليات السياسة الجنائية السعودية في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

المطلب الأول- سياسة الوقاية والتمنع لمكافحة الفساد المالي والإداري.

المطلب الثاني- سياسة التجريم والعقاب في مواجهة الفساد المالي والإداري.

المبحث الأول

ماهية الفساد الإداري والمالي ومظاهره وآثاره

المطلب الأول

مفهوم الفساد الإداري ومظاهره:

الفرع الأول

تعريف الفساد الإداري

: يعرف الفساد الإداري بأنه: "استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة، أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي" (شتار، ٢٠٠٣م: ٤٣).

وعرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته"، فيما تم تعريف الفساد المالي والإداري في التقرير الأول للجنة الشفافية والنزاهة لعام (٢٠٠٠م) بأنه: "إساءة استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة" (منظمة الشفافية الدولية عبر الموقع الإلكتروني: <https://www.transparency.org/en/what-is-corruption>).

كما يُعرف الفساد بأنه: " السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق" (معايرة، ٢٠١٠م: ٤٥).

فيما يُعرف الفساد الإداري- من الناحية القانونية- بأنه: "تجاوز الموظف المختص في الدولة حدود واجباته ومن ثم مخالفته للقوانين والأنظمة السارية بقصد تحقيق منفعة غير مشروعة له أو لغيره مثل الاستيلاء على المال العام، أو الأملاك الخاصة في الدولة من أراضي أو عقارات" (البيديري، ٢٠٠٧م: ٧٥). ويتبين من ذلك أن مفهوم الفساد الإداري ينطوي على قيام الموظف سواء كان حكومياً أو مكلفاً بخدمة عامة بأي عمل أو امتناع عن عمل، من خلال استغلال، أو إساءة استخدام نفوذ الوظيفة بمخالفة القوانين والتعليمات، أو الإضرار بمصالح الجهة التي يعمل فيها، أو تحقيقه منفعة لمصلحته على حساب المصلحة العامة (المرعاوي، ٢٠١٨م).

الفرع الثاني

مظاهر الفساد الإداري

تتمثل مظاهر الفساد الإداري بالأعمال المخالفة للأنظمة والمتعارضة مع أصول العمل الإداري ومسلكياته السليمة، ولذا تتعدد الأفعال التي يمكن اعتبارها فساداً ويصعب حصرها، غير أنه يمكن تصنيفها بإيجاز كما يأتي (جمال، ٢٠١٦م):

أولاً-المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأدية مهامه الوظيفية، ومن أهمها:

- ١- عدم احترام أوقات العمل، ومن صورته: التأخر في الحضور-الخروج في وقت مبكر.
- ٢- الامتناع عن أداء العمل المطلوب، ومن صورته: رفض أداء العمل المكلف به-القيام بالعمل دون الوجه الصحيح-التأخير في أداء العمل.
- ٣- ضعف الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء، ومن صورته: العدوانية نحو الرئيس-التخاذل والاستهتار في تنفيذ أوامر الرئيس.

٤- السلبية، ومن صورها: اللامبالاة - مناهضة التجديد والتطوير والابتكار-التهرب من

المشاركة بالعمل الجماعي.

٥- إفشاء أسرار العمل.

ثانياً-المخالفات المتعلقة بتصرفات الموظف وسلوكه الشخصي، ومن أهمها:

١- امتهان كرامة الوظيفة، كارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل، مثل: استعمال

المخدرات، أو التورط في جرائم أخلاقية.

٢- إساءة استعمال السلطة، كتقديم الخدمات الشخصية، وإنجاز معاملات أو مصالح

البعض وتمييزهم عن غيرهم بسبب قرابتهم أو معرفتهم بمسؤول ونحوه.

٣- المحسوبية: وذلك بتنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص، مثل عائلة أو

قبيلة أو منطقة، دون وجه حق، كأن يكونوا ليس على سلم الأولويات حسب معايير

المؤسسة.

٤- الوساطة: التدخل لصالح فرد ما أو جماعة، دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة، مثل:

تعيين شخص رغم كونه غير كفء لأسباب تتعلق بالقرابة، أو الانتماء القبلي، أو

المناطقي.

المطلب الثاني

مفهوم الفساد المالي ومظاهره:

الفرع الأول-تعريف الفساد المالي: هو السلوك المتعمد المتمثل في إهدار المال العام،

ومتاجرة الموظف العام بوظيفته، كأعمال السمسرة في المشاريع، والاختلاس، ونحوهما

(صالح، ٢٠١٥م).

ويمكن ملاحظة ارتباط مفهوم الفساد المالي بمفهوم الفساد الإداري، حيث لا يتصور وجود فساد مالي في بيئة إدارية خالية من الفساد، ولذا يحتاج الفساد المالي-دوماً-فساداً إدارياً يمهّد له الطريق ويفتح له النوافذ كي يحقق غايته.

الفرع الثاني-مظاهر الفساد المالي: يقصد بها الانحرافات المالية التي تتصل بسير العمل

المنوط بالموظف، ومنها (جمال، ٢٠١٦م):

- ١- الرشوة.
- ٢- اختلاس المال العام.
- ٣- مخالفة القواعد والضوابط المالية المنصوص عليها.
- ٤- الإسراف في استخدام المال العام مما يؤدي لتبديده دون حاجة أو ضرورة فعلية، كالإنفاق على الأثاث دون احتياج فعلي، أو المبالغة في الصرف على الحفلات والدعائيات.
- ٥- حصول الموظف على أموال وممتلكات لا يستطيع إثبات مشروعيتها (الكسب غير المشروع).

المطلب الثالث

آثار الفساد الإداري والمالي:

يترتب على الفساد الإداري والمالي مجموعة من الآثار السلبية في جميع النواحي والمجالات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، كما يأتي (المرعاوي، ٢٠١٨م):

أولاً-الجانب الاقتصادي:

- ١- عرقلة النمو الاقتصادي وتعطيل مسيرة التنمية.

٢- استغلال موارد الدولة في غير ما خصصت له، مما يؤدي لإضعافها ويجعلها غير قادرة على تلبية متطلبات الاستقرار والنماء.

٣- تدني جودة المشاريع الوطنية، مما يؤثر على البنية التحتية وانعكاساتها على الخدمات المقدمة في مختلف القطاعات.

٤- ضياع فرص الاستثمار العام، وهروب رأس المال الأجنبي للخوف من أضرار الفساد على استثماراته، مما سيؤدي لضعف الاقتصاد الوطني وعدم القدرة على تعزيزه.

٥- اضعاف القوة الشرائية لدى معظم فئات المجتمع بسبب استئثار فئة قليلة بالأموال والممتلكات، مما سينعكس سلباً على حركة ونشاط القطاع التجاري بأكمله.

ثانياً- الجانب السياسي:

١- اهتزاز الثقة في الدور المطلوب من مؤسسات الدولة، وما ينتج عنه من ازدياد السخط ونفور الأفراد من التعاون أو المحافظة على مكتسبات الدولة ومقدراتها، والأثر السلبي لذلك على هيبة القانون والأمن والسكينة العامة.

٢- تشويه صورة الدولة داخلياً وخارجياً، وانعكاساته على علاقات التعاون وتبادل المصالح بين الدول، مما يؤدي إلى العزلة السياسية.

٣- يضعف الهياكل الإدارية، ويسهم في فشل النظام الإداري في الدولة، مما سيؤثر في تولي غير المؤهلين للمناصب القيادية والدبلوماسية والمواقع السياسية ذات الأهمية العالية.

ثالثاً- الجانب الاجتماعي:

١- إشاعة روح التناحر والعداء بين فئات المجتمع نتيجة الشعور بعدم المساواة وتكافؤ الفرص، مما قد يقود إلى تفكيك النسيج الاجتماعي.

٢- الإحجام الاجتماعي عن كل ما يخدم أهداف التنمية وجهود الإصلاح بما في ذلك

إحباط فعالية الرقابة والمتابعة.

٣-ازدياد معدلات البطالة وتأثيراتها السلبية على المجتمع.

٤-إساءة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب السلطة والنفوذ لمواقعهم

المميزة بالسيطرة على معظم الموارد الاقتصادية والمنافع الخدمية التي تقدمها الدولة، مما يؤدي

إلى توسيع الفجوة بين هذه الطبقة وبقية أفراد المجتمع.

المبحث الثاني

مرتكزات سياسة المنظم السعودي الجنائية لمكافحة الفساد الإداري والمالي

يقصد بمرتكزات سياسة المنظم السعودي؛ أي الأسس والقواعد التي ينطلق منها نحو مكافحة الفساد الإداري والمالي، والتي تحدد مدى استثمار المنظم السعودي في وضع سياسة جنائية تتفق مع متطلبات السياسة الجنائية المتعارف عليها، كما إن إدراك المنظم السعودي لمكونات بيئة الفساد يمنحه مزيداً من الاستجابة في إثراء سياسته الجنائية لتحقيق أهدافها المنشودة في مكافحة الفساد الإداري والمالي. وتأسيساً على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم السياسة الجنائية ومجالاتها وأهدافها:

الفرع الأول- مفهوم السياسة الجنائية: تختلف الاتجاهات الفكرية والقانونية حول مفهوم السياسة الجنائية وفقاً للقيم والأفكار والمعتقدات والرؤى التي تحتف بتلك الاتجاهات. إلا أن مصطلح السياسة الجنائية ارتبط بالألماني (فيورباخ) كأول مستعمل لهذا التعبير، والذي عرّف السياسة الجنائية بأنها: "مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من الدولة ضد المجرم"، وبالرغم من ذلك، لم يكن هذا التعريف محل اتفاق في تحديد المفهوم الحقيقي للسياسة الجنائية (الرازقي، ٢٠٠٤م). إذ إن مفهوم السياسة الجنائية في العصر الحاضر تجاوز المفهوم التقليدي الذي كان يحصرها في مواجهة الجريمة وتحديد العقوبة إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى إيجاد الظاهرة الإجرامية.

وعلى ضوء ذلك عُرفت السياسة الجنائية بأنها: "مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء معطيات العلوم الجنائية كعلم الإجرام، وعلم النفس بغية منع الجريمة، والوقاية منها، ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها، وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم، ومعاملتهم بقصد إعادتهم إلى حظيرة المجتمع من جديد" (سرور، ١٩٧٢م: ١٣). كما جاء تعريفها-من منظور شرعي- بأنها: "العمل على درء المفاصد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع، بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، والتدبر لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية، حسية أو معنوية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها" (بو ساق، ١٤٢٣هـ: ١٤).

وهكذا، يذهب المفهوم السائد في الوقت الحاضر للسياسة الجنائية إلى عدم حصرها في مجموعة المبادئ المنظمة عملية محاربة الجريمة التي يتعين على الدولة أو المجتمع اعتمادها، بل تجاوز ذلك إلى ضرورة الاهتمام بأسباب استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها (نصار، ٢٠١١م). وبذلك يوسّع هذا الاتجاه من مفهوم السياسة الجنائية لتشمل الجانب الوقائي من الجريمة، والذي يعني منع الجريمة من الوقوع، أو تركيز الجهود لحصر العوامل والأسباب التي تتدخل في حدوث الجريمة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحييدها في سبيل تأمين الحماية للأفراد من احتمال ارتكاب الجريمة (إبراهيم، ٢٠٠٨م).

الفرع الثاني-مجالات السياسة الجنائية: تتواجد السياسة الجنائية في مختلف الميادين الاجتماعية بهدف وضع القواعد التي تتحدد بموجبها نصوص القانون الجنائي، سواء ما يتعلق بالتجريم أو العقاب أو الوقاية من الجريمة. ولذا تتحدد مجالات السياسة الجنائية في الآتي:

أولاً-سياسة التجريم: وهي التي تتصل بكل ما يتعلق بالمصالح المعتبرة للمجتمع، فتتدخل لتجريم أي سلوكيات تمثل تهديداً أو اعتداءً على هذه المصالح الأساسية، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة أن يوازن المشرع الجنائي بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، من أجل تحقيق استقرار القانون الجنائي. ومن ذلك يتبين أنّ السياسة الجنائية فضلاً عن تحديدها للمبادئ اللازمة لمنع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها؛ فهي -أيضاً- تمتد لتحديد مبادئ التجريم في مراحلها الأولى، بحيث توفر للدولة عند مباشرة وظيفتها الجزائية؛ الإطار والأسلوب الأكثر صلاحية لحماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالرعاية والحماية الجنائية (بواوي، ٢٠٠٠م).

ثانياً-سياسة العقاب: وهي المسؤولة عن بيان المبادئ التي تتوقف عليها العقوبات وآلية تطبيقها، فهي وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية المرتبط أساساً بالقانون الجنائي، ولذا فإنّ تحديد العقوبات يأتي مكملاً لعملية التجريم، باعتبار أن تجريم أي اعتداء يستوجب اقترانه بجزاء معين عند وقوعه (سرور، ١٩٧٢).

ثالثاً-سياسة المنع والوقاية: تنهض سياسة المنع بنزع أو استئصال السلوكيات المنحرفة في المجتمع والوقوف على العوامل والمسببات التي من شأنها تهيئة الأجواء لاستفحالها، من خلال التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها للحيلولة دون وقوع الجريمة، فهي تستهدف اجتناب العادات والسلوكيات المنحرفة، وتقويض العوامل والظروف التي تتيح الفرصة لارتكاب الجريمة (جلال، ٢٠٠٥م).

الفرع الثالث-أهداف السياسة الجنائية: تتحدد أهداف أي سياسة جنائية في أي مجتمع تبعاً للقيم والمبادئ التي يؤمن بها ويسعى دوماً لحمايتها (صالح، ١٤٣٣هـ). وعلى هذا الأساس ينبغي لصانع السياسة الجنائية قبل تحديد أهدافه؛ أن يدرك المعايير والضوابط التي تناسب

المجتمع من مختلف الاتجاهات الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ونحوها، وبيتعد عن استيراد وتطبيق ما يتوصل إليه علم الإجرام العالمي من نتائج ودراسات لا تتفق مع معتقدات وقيم ومبادئ واهتمامات المجتمع، فهي التي "تشكل المصفاة التي يمر عبرها ومن خلال ما يناسب مجتمع بعينه من النتائج التي توصل إليها علم الإجرام" (حمو، ٢٠١٠م: ٨١).

وبما أنّ أهداف السياسة الجنائية تتحدد دوماً بعلّة تجريم السلوك الذي ترى خطورته، مما يعني عدم وجود نموذج موحد لأهداف السياسة الجنائية يمكن تطبيقه على مجال بذاته، بل تختلف الأهداف باختلاف علل التجريم، لذا يجدر عند بحث موضوع السياسة الموجهة لمكافحة الفساد تحديد علة تجريم سلوكيات الفساد الإداري والمالي.

ولذا، يمكن القول أنّ علة تجريم الفساد الإداري والمالي والتي على ضوءها يتم تحديد أهداف سياسة المنظم الجنائية المعنية بمكافحتها، تكمن في أمرين هما (المرعاوي، ٢٠١٨):

١- خطورة هذه الجرائم على النظام الاجتماعي، لكونها تضعف الثقة بالوظيفة العامة والقائمين على أدائها، مما يعني الإخلال بالثقة التي يضعها الأفراد بالدولة وبنظامها السياسي.

٢- أنها تؤدي لانقضاء العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وتنامي الشعور بالحيث مما يسهم بضعف الانتماء والاحساس بالمواطنة.

المطلب الثاني

سياسة المنظم السعودي في تفويض بيئة الفساد:

يرتفع الفساد الإداري والمالي ويستوطن ويكثر مرتاديه وأنصاره في حال توفرت البيئة الخصبة لنمائه حتى تتطور أدواته ووسائله ليبدأ بذاته إنتاج عوامل بقائه واستمراره وديمومته. وتتألف بيئة الفساد من مجموعة عناصر هي بمثابة مكنات تضمن للفساد استقراره، من أهمها:

١- غطاء سياسي: ويقصد به غياب الإرادة السياسية أو انصرافها عن مراقبة المنافذ المؤدية للفساد.

غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن الغطاء السياسي للفساد لا بد أن يكون دائماً مقصوداً بذاته، بل قد يكون بالتغافل عنه وعدم المبالاة به تارة، أو لأسباب تتصل بالفكر السياسي الذي يرى أن توفير فرص الفساد لبعض الطبقات يخلق مزيداً من الولاء والالتفاف حوله مما يسهم في ديمومة البقاء على قمة الهرم السياسي. فتسعى هذه الطبقات بانتهاز تلك الفرص والعمل على تعزيزها والحرص على استمرارها، حتى تشيع ثقافة الفساد في مراكز اتخاذ القرار وتنتقل لتعصف بالجهاز الإداري، وتنتشر مفاهيمه بين أوساط المجتمع، فيصبح الفساد مقبولاً، بل ومطلباً ملحاً لتحقيق المصالح وإنجاز المعاملات.

٢- غياب الشفافية: فإنَّ حجب المعلومة وعدم الاهتمام بسياسات الإفصاح المالي والإداري؛ من أظهر الأسباب المؤدية لإيجاد قاعدة جاذبة للفساد.

٣- ضعف الرقابة والمساءلة والمحاسبة: إذ لا يمكن تصور النزاهة والشفافية دون مساءلة، إذ يُعد غياب الرقابة والتساهل في المساءلة والملاحقة من أهم مكينات الفساد.

وبالرغم من ارتباط هذه المكونات ببعضها إلا إن الإرادة السياسية هي ركنها التي لا تنهض بدونها، إذ لا يكفي أن تستند الخطط والبرامج التنموية في تحقيق أهدافها على مبادئ النزاهة من خلال وضع معايير للشفافية، في ظل غياب الإرادة السياسية الحازمة عن تفعيل أدوات وآليات الرقابة والمحاسبة. ويكفي للاستدلال على هذا الطرح؛ مجرد الاطلاع على إعلانات بعض الدول عن خطط التنمية الاستراتيجية التي تطلقها بشعاراتها البراقة، ومع ذلك لا

زالت تعاني من أزمات الفساد في معظم مفاصل بنيانها الإداري والاجتماعي، بل لم تستطع أن تتقدم في أي مؤشر لمدرجات الفساد التي تطلقها منظمة الشفافية العالمية^(١).

وهو ما يؤكد أن مكافحة ظاهرة الفساد تتطلب قراراً سياسياً صارماً من أعلى هرم بالسلطة، وذلك لضمان نجاح مرحلة التنفيذ دون استثناءات لكائناً من كان ومهما كان منصبه أو نفوذه.

وانطلاقاً من هذه المفاهيم رسم المنظم السعودي الإطار العام التي هي بمثابة الأساس الداعم لسياسته الجنائية نحو مكافحة الفساد الإداري والمالي، والمتمثلة بالآتي:

١- تبني استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد: فقد تبني المنظم السعودي الاستراتيجية الوطنية السعودية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) في ١٤٢٨/٢/١هـ، والتي تهدف إلى تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية، وتوفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢- سياسة حازمة: فانطلاقاً من الأهداف التي تسعى القيادة السعودية من خلالها لحجز مكانة مرموقة للمملكة تضعها ضمن مصاف الدول المتقدمة اقتصادياً واجتماعياً وصناعياً؛ فقد كان لزاماً عليها اتخاذ قرارات صارمة تؤكد إصرارها وعزيمتها على تهيئة البيئة المناسبة للعمل الجاد والطموح لتنفيذ الإصلاحات والحد من مخاطر الفساد وصولاً لتحقيق تلك الأهداف.

ولذا كان من أهم هذه القرارات- بهذا الخصوص- الأمر الملكي رقم (أ/٣٨) في ١٤٣٩/٢/١٥هـ والقاضي بتشكيل اللجنة العليا لمكافحة الفساد برئاسة سمو ولي العهد وترتبط مباشرةً بالملك، والتي قامت فور مباشرة أعمالها باتخاذ العديد من الإجراءات حيال المخالفات

(١) هو مؤشر تعدد منظمة الشفافية الدولية، أطلق هذا المؤشر في العام ١٩٩٥، ويستخدم لقياس مدرجات الفساد في القطاع العام فقط، ويعتمد المؤشر على ١٣ مصدر مستقل، يتم إعدادها بواسطة معاهد دراسات مستقلة أو جامعات، ويتولى تحليل هذه المصادر خبراء خارجيين تعينهم الشفافية الدولية، ولاعتماد إضافة أي دولة على المؤشر يشترط توفر ٣ من المصادر المعتمدة على الأقل، وتمنح الدرجة من صفر الى ١٠٠، حيث صفر يعني الأكثر فساداً و١٠٠ الأكثر نزاهة. (https://www.transparency.org/ar/press/٢٠٢١-corruption-perceptions-index-press-release).

والأشخاص والكيانات ذات العلاقة بقضايا الفساد العام، ومنها التحقيق وإصدار أوامر القبض، والمنع من السفر، وكشف الحسابات والمحافظ وتجميدها، وتتبع الأموال والأصول ومنع نقلها أو تحويلها من الأشخاص والكيانات أياً كانت صفتها، وإعادة الأموال للخزينة العامة للدولة. (وكالة الأنباء السعودية، ١٨٨٠٣٧٢/١٨٨٠٣٧٢/١٨٨٠٣٧٢). (<https://www.spa.gov.sa/1880372>).

٣- توفير الوسائل والآليات لمكافحة الفساد: من خلال العمل على التطوير المستمر لأنظمة حماية المال العام، وحث المجتمع بكافة مكوناته على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها، والتي كان من أبرزها صدور الأمر الملكي رقم (أ/٢٧٧) في ١٥/٤/١٤٤١هـ، القاضي بضم «هيئة الرقابة والتحقيق» و«المباحث الإدارية» إلى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» وتعديل اسمها ليكون «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد»، وتتمتع بالصلاحيات اللازمة لملاحقة الفاسدين ومحاسبتهم، واتخاذ ما يلزم حيال جرائم الفساد المالي والإداري ومرتكبيها وأطرافها ومساءلة كل مسؤول مهما كان موقعه.

المبحث الثالث

آليات السياسة الجنائية السعودية في مكافحة الفساد الإداري والمالي

إنّ دراسة أي سياسة جنائية تستلزم تتبع الإطارات التي يرسمها المنظم لهذه السياسة، للوقوف على مدى انسجامها لمدلولات السياسة الجنائية ومجالاتها وأهدافها.

وتقدم أن المنظم السعودي وفي سبيل سعيه للتصدي ومواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي؛ قد تعامل بجدية واضحة حينما قام بتحديد أهم عناصر ومكونات بيئة الفساد، لينطلق بعدها إلى رسم سياساته الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة، من خلال اعتماد وسائل وآليات عدة تشكل في مجموعها إطاراً شاملاً لسياسته الجنائية حيال الفساد الإداري والمالي. وعليه، يتناول هذا المبحث آليات السياسة الجنائية السعودية في مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

سياسة الوقاية والمنع لمكافحة الفساد المالي والإداري:

تعد سياسة الوقاية والمنع أحد المحاور الأساسية التي تركز عليها السياسة الجنائية، إذ تسعى دوماً لتفادي وسد الثغرات التي توفر الفرص لأي ظواهر سلبية يمكن أن تؤثر على الأمن والطمأنينة. فهي تعني التصور الشامل للأهداف القائمة في ذهن من يخطط لها، من أجل تحقيق الأمن والسلامة والطمأنينة والاستقرار داخل المجتمع، كما تعني تحديد الأساليب والوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه التصورات في ظل الخطط التنموية الشاملة (طالب، ٢٠٠م).

وإدراكاً للمفاهيم تلك؛ سار المنظم السعودي بامتثال نحو حماية المجتمع من آفة الفساد، مستخدماً لذلك سياسة وقائية تنطلق من تشخيص واقع الفساد وتكشف أساليبه وأدواته ومواطن

وجوده بهدف تحييده. وتتويجاً لذلك أعلنت أعلى سلطة في الدولة عن استراتيجيتها لمكافحة الفساد، ثم أُرِدفت بإنشاء هيئة مختصة تعنى بمراقبة ومتابعة كل ما له صلة بمكافحة الفساد (٢). ولذا يسלט هذا المطلب الضوء على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، لبيان أوجه انسجامها مع متطلبات السياسة الوقائية، كما يستظهر أهم أهداف وآليات الهيئة المختصة بمكافحة الفساد.

الفرع الأول- الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد المالي والإداري: إنَّ الشعور

بالمشكلة وتشخيصها يمثل الخطوة الأولى في طريق معالجتها والوقاية من آثارها والحد من وقوعها. وهو ما تُعبر عنه الإرادة السياسية للمنظم السعودي حينما أطلق الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد المالي والإداري، في أقوى إشارة عن رغبته الجادة والحقيقة والصارمة في التصدي للفساد عبر رؤية كلية لجميع الأجهزة العامة والخاصة للاشتراك في الحد من الفساد والتصدي له بكل الطرق الممكنة، لكي تتفاعل وتعمل على الحد من كل صور الفساد. وبدراسة مضامين الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، يمكن القول بأنها تتكون من أربعة أقسام رئيسية (السالم، عبد الله. ٢٠٠٩م):

القسم الأول-يؤسس لمنطلقات الإستراتيجية، ومن أهمها الالتزام بدستور الدولة المتمثل بالشريعة الإسلامية، إذ يأمر الدين الإسلامي بمحاربة الفساد وتجريمه لما ينطوي عليه من آثار وخيمة على المجتمع. كما أن الفساد من أكبر معيقات التطوير والتنمية، ونظراً لارتباط بعض صوره بالأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمر الذي يتطلب تعاوناً بين الدول

لأجل تشخيصه ووضع الموثيق والمعاهدات الدولية التي تؤدي للحد منه ومحاكمة من يرتكب أنشطة لها صلة بالفساد الإداري.

القسم الثاني –يركز على أهداف الإستراتيجية، ومن ضمنها: حماية النزاهة في المجتمع وتوجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك السوي واحترام النصوص الشرعية والنظامية، وتوفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، والعمل على نشر الوعي لتحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية.

القسم الثالث –يبين جملة من الوسائل التي يمكن استخدامها لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، من خلال تنظيم قاعدة معلومات وطنية مناسبة، وإعداد إحصاءات وتقارير دولية توضح حجم المشكلة وأسبابها، ودعم إجراء الدراسات والبحوث وتوفير المعلومات المتوفرة للباحثين، ورصد ما ينشر في وسائل الإعلام ومتابعة المستجدات على المستوى المحلي والدولي.

كما ورد في هذا القسم العمل بمبدأ المساءلة لكل مسؤول مهما كان موقعه الوظيفي وفقاً للأنظمة، وإقرار مبدأ الوضوح والشفافية وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة، ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد وكفالة حرية تداول المعلومات عن شؤون الفساد بين عامة الجمهور ووسائل الإعلام، والاستفادة من خبرات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال، والتنسيق مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية والإسلامية لأجل تحقيق المزيد من التعاون.

القسم الرابع –يستعرض آليات تنفيذ الإستراتيجية بإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تعمل على متابعة تنفيذ الإستراتيجية وتنسيق جهود القطاعين العام والخاص في الحد من الفساد.

وإنّ المتأمل لهذه الاستراتيجية يرى بوضوح انسجامها التام مع مدلولات السياسة الجنائية في جانبها الوقائي، إذ اتسمت برؤية شمولية في تعريف وتشخيص ظاهرة الفساد وآثارها السيئة على التنمية والرفاهية، كما أنها تُعد جزءاً مكملاً ومهماً من الناحية الوقائية تضاف إلى اهتمامات المنظم السعودي السابقة بحماية بيئة العمل الحكومي، والتي تنطلق من توفير كافة مقومات الوقاية اللازمة لهذه البيئة، من خلال وضع الأحكام والقواعد العامة للالتحاق بالوظيفة، وتعزيز الحفاظ على المال العام عبر مجموعة من الضوابط والقيود النظامية، وتوضيح أهم المبادئ والقيم العامة التي يجب على الموظف التمسك بها والتحلي بأخلاقيات المهنة وأداء مسؤولياته بأمانة والتزام.

الفرع الثاني-الهيئات المختصة في مكافحة الفساد المالي والإداري: إن من أهم الأهداف

التي تسعى السياسة الوقائية لتحقيقها، تلك التي تتمثل باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفادي إفلات المجرم من العقاب عند وجوده في أوضاع يمكن من خلالها أن يفلت من العقاب ويتخلص من عواقب أعماله الإجرامية، إلى جانب تفادي وقوع الجريمة (بهنام، ١٩٨٦م).

ويتجلى إدراك المنظم السعودي لتلك الأهداف من خلال رسم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تفادياً لوقوعه، ثم القيام أيضاً باتخاذ إجراءات عملية تكفل محاصرة المجرم وعدم قدرته على الإفلات، من خلال إنشاء جهات مختصة بملاحقة هذا النوع من الجرائم، ولذا جاء القرار بإنشاء الهيئة المختصة بمكافحة الفساد الإداري والمالي، والذي أطلق عليها "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد". ويمكن إلقاء الضوء على هذه الهيئة من خلال العناصر الآتية:

أولاً-ماهية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: هو الجهاز المعني بمكافحة الفساد، وحماية

النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، والذي تم إنشاؤه بالمملكة العربية السعودية وفقاً للأمر الملكي رقم

(٦٥/أ) لعام ١٤٣٢هـ. ثم أنيط بهذا الجهاز دوراً آخرًا يتعلق بالرقابة الإدارية بالإضافة إلى دوره الرئيس المتعلق بمكافحة الفساد، ليصبح اسمه "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد" بناء على الأمر الملكي رقم (٢٧٧/أ) لعام ١٤٤١هـ. ولإضفاء المزيد من القدرة والاستقلالية وعدم التدخل في أعمال هذا الجهاز؛ فقد قرر المنظم ارتباطه مباشرة بالملك، وأن يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام مالياً وإدارياً لضمان مباشرة أعماله بكل حياد ودون تأثير من أي جهة أخرى.

ثانياً-أهداف هيئة الرقابة ومكافحة الفساد: تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة وتعزيز مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري، ولذا، كان من ضمن اختصاصاتها نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره، وأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، واستقبال البلاغات المقدمة حيال شبهات جرائم الفساد المالي والإداري أو أحد المخالفات الإدارية في المملكة، عبر مركز متخصص لاستقبال البلاغات على مدار الساعة، ولضمان سهولة تقديم البلاغ من المواطن والمقيم؛ قامت الهيئة بتوفير عدة قنوات مختلفة لاستقبال البلاغات، منها: (الهاتف المجاني-البريد الإلكتروني-البريد العادي-الفاكس-الموقع الإلكتروني-تطبيق نزاهة للهواتف الذكية).

وتأكيداً على الدور المأمول الذي يضعه المنظم على عاتق أفراد المجتمع للتصدي والتعاون في مواجهة ظاهرة الفساد؛ فقد أضفى حماية قصوى لمقدمي البلاغات، حيث صدر الأمر الملكي رقم (٤١٠٤٣) بتاريخ ١٦/٨/١٤٣٩هـ، القاضي بتوفير الحماية لكل موظف تقدم ببلاغ ضد أي ممارسات فساد مالي أو إداري، بما يضمن عدم التعرض له وظيفياً أو المساس بميزاته أو حقوقه، وتبعاً لذلك أنشأت الهيئة وحدة مختصة بال العناية بالمبلغين، تهتم بمتابعة تنفيذ هذا الأمر السامي.

كما تتعاون الهيئة مع (١٢) جهة حكومية ضمن برنامج المشاركة المجتمعية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، بالإضافة لإسهام الهيئة بإنشاء (٤٩) نادي تحت مسمى "أندية نزاهة"، وذلك في الجامعات الحكومية والأهلية والكلية العسكرية في المملكة، لتنمية مبادئ النزاهة والشفافية لدى الطلبة (الموقع الإلكتروني لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد: <https://www.nazaha.gov.sa>).

ثالثاً- التدابير التي اتخذتها الهيئة لضمان فعالية مهامها في منع ومكافحة الفساد:
عملت الهيئة على تطوير وتحديث قاعدة المعلومات الوطنية، والتي تُعد من أهم المعايير الرئيسية التي يمكن من خلالها قياس أداء الهيئة، والاستعانة بنتائجها لقياس فعالية أداء الهيئة، والاستفادة منها في تطوير أعمالها، ومن ذلك الآتي (الموقع الإلكتروني لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، <https://www.nazaha.gov.sa>):

١- التقارير والإحصائيات التي ترد للهيئة من جهات الضبط والتحقيق والجهات القضائية، بالإضافة إلى البيانات التفصيلية للبلاغات التي تستقبلها الهيئة.

٢- التقارير الدورية للبلاغات، واستخلاص النتائج حيال الإجراءات المتخذة لكل بلاغ.

٣- منصة للأحكام القضائية المتعلقة بقضايا الفساد المالي والإداري، وتشتمل على بيانات الأحكام القضائية المكتسبة للصفة القطعية (النهائية) لقضايا الفساد الصادرة من المحاكم المختصة، إذ يتم الاعتماد على البيانات الكمية للمنصة في بناء مؤشرات ومعايير معينة تساعد الهيئة في تطوير عملها.

٤- البحوث والدراسات: إعداد البحوث والدراسات والتقارير ذات الصلة بمجال حماية

النزاهة ومكافحة الفساد، والتي تقيس فعالية الهيئة.

٥- مؤشر مدركات النزاهة الوطني: والذي تم بناءه لتقييم النزاهة في المملكة، ليعطي خمس محاور أساسية وهي: سيادة النظام، والجهود الحكومية لمكافحة الفساد، والبنية التحتية والخدمات العامة، والشفافية، والإعلام.

٦- برنامج (قيّم): وهو مؤشر يقيس مستوى شفافية تقديم الخدمات في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة والموجهة إلى المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية سواءً للأفراد أو لقطاع الأعمال، من خلال تطبيق (نزاهة) الإلكتروني للأجهزة الذكية، والموقع الإلكتروني للهيئة.

٧- التدريب والتطوير: أنشأت الهيئة مركزاً للتدريب يسمى (مركز نزاهة للتدريب) يقع بمدينة الرياض، يختص ببرنامج مكافحة الفساد، من خلال عقد البرامج التدريبية ذات العلاقة، ويهدف المركز إلى تحقيق التميز والريادة في التدريب المتخصص في مجالات حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

٨- تفعيل التعاون الدولي: يُعد التعاون الدولي هدفاً استراتيجياً مهماً من أجل تعزيز دور ومكانة المملكة على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولذا تساهم إدارة التعاون الدولي في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في إبراز جهود المملكة في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، وتعزيز التعاون مع الهيئات المماثلة والمنظمات الدولية والاستفادة من التجارب الدولية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

رابعاً- تعزيز فعالية الجهاز المعني بمنع ومكافحة الفساد: قام المنظم السعودي في سبيل تعزيز فعالية الجهاز المعني بمكافحة الفساد بإصدار الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة

بمكافحة الفساد المالي والإداري^(٣)، والتي تضمّنت ضم هيئة الرقابة والتحقيق (التي كانت معنية بالرقابة والتحقيق الإداري)، إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وضم جهاز الضبط المتعلق بجرائم الوظيفة العامة، إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وإنشاء وحدة تحقيق في الهيئة، يكون اختصاصها التحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري، وأن تتولى الهيئة اتخاذ ما يلزم حيال جرائم الفساد المالي والإداري ومرتكبيها وأطرافها والقيام بضبط من يشتبه في ارتكابه جرائم الفساد المادي والإداري وسماع أقواله والتحفظ عليه وفق المدة المقررة نظاماً، تمهيداً لإحالة الأدلة والمستندات المتصلة بها إلى وحدة التحقيق في الهيئة، لاستكمال الإجراءات النظامية، كما تقوم الهيئة بإبرام مذكرات تفاهم مع كل من: مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، يتم بموجبها وضع آلية واضحة لغرض الكشف عن الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمشتبّه في ارتكابهم جرائم فساد مالي. وأكدت القواعد على جميع الجهات المختصة بضرورة التعاون التام مع الهيئة، بما يضمن الاستجابة الفورية لطلبات الهيئة فيما يتصل بقضايا جرائم الفساد المالي والإداري، وأنه في حال تقصير أي من تلك الجهات أو أحد موظفيها في شأن تلك المهمات فيساعّل المتسبب، وتتخذ بحقه الإجراءات النظامية.

المطلب الثاني

سياسة التجريم والعقاب في مواجهة الفساد المالي والإداري:

يلزم لاستظهار سياسة التجريم والعقاب للمنظم السعودي فيما يتعلق بالفساد الإداري والمالي، الوقوف على أهم الركائز الأساسية نحو تجريم بعض السلوكيات المصنفة كنوع من

(٣) بموجب الأمر الملكي رقم (٢٧٧ / أ) في ١٥/٤/١٤٤١هـ، المنشور بجريدة أم القرى، في ٨ جادى الأولى، لعام ١٤٤١هـ.

الفساد الإداري والمالي، ثم استطلاع النصوص النظامية الخاصة بالتجريم، والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول-الركائز الأساسية لتجريم سلوكيات الفساد الإداري والمالي: تتطرق سياسة

التجريم والعقاب لدى المنظم السعودي بشكل عام وفيما يتعلق بالفساد الإداري والمالي من عدة مرتكزات، يمكن إجمالها كما يأتي:

أولاً-أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية: باعتبارها الحاكم على جميع الأنظمة التي

تصدرها السلطات المختصة بإصدارها، فقد أكدت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم على ذلك، إذ تنص على أنه: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"^(٤). ولذا فإن تجريم أي سلوك يرى المنظم ضرورة تجريمه؛ لا بد أن يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية ويتمشى مع قواعدها العامة وبراغي ومقاصدها النبيلة.

وعليه يستغرق المنظم نظره عند إرادة تجريم سلوك خاص بالشأن الإداري والمالي في مفهوم الوظيفة من منظور شرعي، والتي هي تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المصلحة العامة، مما يوجب على الموظف القيام بأداء واجباته وفقاً لما تمليه عليه أوامر الشريعة المطهرة، والتي بمخالفتها يدخل في دائرة التجريم أو التأتيم، ومن أهم الواجبات ما يلي (أبو يونس، ١٩٩٩م):

١-التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من ولي الأمر بكل ما يتعلق بالواجبات والمهام

والضوابط المتصلة بالوظيفة أياً كان مسماها ومرتبته.

(٤) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، انظر: الموقع الرسمي الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

السعودي، <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

٢-الأمانة وعدم استغلال الوظيفة مادياً أم معنوياً للمصلحة الخاصة.

٣-إتقان العمل، والذي يستلزم أداء الموظف للعمل بنفسه، والتفرغ له.

٤-طاعة الرؤساء.

٥-عدم إفشاء الأسرار الوظيفية.

٦-المحافظة على كرامة الوظيفة.

٧-المحافظة على المال العام.

وعليه، فإن أي سلوك لا يتفق وهذه الواجبات يمكن أن يتصدى له المنظم بالتجريم والتأديب والزجر عنه، وذلك بناء على مدى خطورة هذا السلوك على المرفق العام أو على المصالح العامة.

ثانياً-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: وقعت المملكة العربية السعودية هذه

الاتفاقية في ٩ يناير لعام ٢٠٠٣م، وصادقت عليها في ٢٣ يناير لعام ٢٠١٣م بموجب المرسوم

الملكي رقم (٥/م) لعام ١٤٣٢هـ، إذ تُعد هذه الاتفاقية إطاراً قانونياً دولياً لمنع الفساد ومكافحته.

وقد حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية أغراضها التي تشتمل على ترويج وتدعيم

التدابير الوقائية التي تؤدي إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتسيير دعم

التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استيراد

الموجودات المتأتية من الأفعال الجرمية، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون

والممتلكات. ومن أهم المبادئ التي تضمنها هذه الاتفاقية في مجال تجريم الفساد الإداري والمالي

ما يتعلق بإلزام الدول الأطراف باعتماد تدابير تشريعية وأية تدابير أخرى لتجريم رشوة الموظفين

العموميين الوطنيين، واختلاس، أو تبيد أي ممتلكات، أو أموال، أو أوراق مالية عمومية،

ومكافحة ومنع غسل الأموال والمتاجرة بالنفوذ بهدف حصول الموظف العمومي من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة على مزية غير مستحقة، وإساءة استغلال الموظف العمومي غير المشروع من خلال زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع، وإخفاء ممتلكاته أو مواصلة الاحتفاظ بها وإعاقة سير العدالة (الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة، <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html>).

ثالثاً-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد^(٥): وقعت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية وانضمت إليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢ هـ المتوج بالمرسوم رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣ هـ، وتهدف هذه الاتفاقية-وفقاً للمادة الأولى منها-إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها. وقد حددت المادة (الرابعة) من الاتفاقية المعنونة بالتجريم؛ مجموعة من الجرائم التي يجب اعتمادها طبقاً للاتفاقية، وهي:

١-الرشوة في الوظائف العمومية.

٢-الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام.

٣-الرشوة في القطاع الخاص.

٤-رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

٥-المتاجرة بالنفوذ.

(٥) نشرت في صحيفة أم القرى، العدد (٤٤٢١) في ١٤٣٣/٩/٥ هـ.

٦- إساءة استغلال الوظائف العمومية.

٧- الإثراء غير المشروع.

٨- غسل العائدات الإجرامية.

٩- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

١٠- إعاقة سير العدالة.

١١- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.

١٢- اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع

الخاص.

١٣- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

وبناء على ذلك، فإنّ ما ورد من تجريم بعض السلوكيات المتصلة بالفساد الإداري والمالي في هذه الاتفاقيات، وموافقة المنظم السعودي على الانضمام إليها يعني دخول هذه السلوكيات في حيز التجريم، مما يعطي الغطاء القانوني لجهات التشريع لإدراجها ضمن أنظمتها الجزائية، إذ تنص المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم على أنّ: "القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات تصدر وتعديل بموجب المراسيم الملكية". كما نصت المادة (٨١) من النظام الأساسي للحكم على أنّه: "وفي حالة وجود أحكام متضاربة، تُطبّق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية".

ومن ثمّ، فإنّ الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية هي جزء لا

يتجزأ من القانون الوطني ولها نفس المكانة التي تحظى بها القوانين الوطنية.

رابعاً-نتائج الدراسات والتوصيات المتعلقة بالفساد الإداري والمالي: تُعد التقارير والمؤشرات التي تطلقها بعض المنظمات الدولية والتي تتضمن في طياتها أهم التوصيات التي يجب الاسترشاد بها في مجال مكافحة الفساد؛ من أهم المرتكزات في بناء سياسة جنائية واقعية تلبّي الأهداف المرجو تحقيقها.

وفي مجال مكافحة الفساد؛ فإنّ تقارير وتوصيات منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد^(٦) تأتي في طليعة النتائج العلمية التي يمكن توظيفها في السياسة الجنائية الموجهة لمكافحة الفساد، حيث استخلص الباحثين الذين عينتهم الشفافية من المصادر المعتمدة؛ البيانات المتعلقة بالفساد والتي تغطي الجوانب التالية (منظمة الشفافية الدولية تقرير ٢٠٢١، الموقع الإلكتروني: <https://www.transparency.org/ar/press>):

١- الرشوة.

٢- اختلاس المال العام.

٣- انتشار ظاهرة المسؤولين الذين يستغلون المناصب العامة لتحقيق مكاسب شخصية دون مواجهة العواقب.

٤- قدرة الحكومات على الحد من الفساد وفرض آليات فعالة لتكريس مبدأ النزاهة في

القطاع العام.

(٦) منظمة الشفافية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية، تضم فروعاً في ١٨٨ دولة، وأمانتها العامة في برلين بألمانيا، وهي منظمة معنية بمكافحة الفساد، وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم، متخذة شعار "الاتحاد العالمي ضد الفساد"، وأنشئت عام ١٩٩٥م وتهدف إلى مساعدة الدول والأفراد في مكافحة الفساد بعد انتشار الفساد المالي والإداري سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي وعجز المؤسسات المعنية بمحاربه بعد أن تحول إلى غول يلتهم جهود التنمية المحلية والدولية في المنح والمعونات والقروض، كما تعد هذه المنظمة أكثر المنظمات الأهلية نشاطاً وفعالية في مجال مكافحة الفساد، وقد قامت بتطوير مؤشر لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم، وقد تم إنشاء هذه المنظمة بواسطة مجموعة من المسؤولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي. لمزيد من الاطلاع مراجعة الموقع الإلكتروني للمنظمة: <https://www.transparency.org/ar/press>

٥- عبء الإجراءات الروتينية والبيروقراطية المبالغ فيها التي من شأنها زيادة فرص ظهور الفساد.

٦- التعيينات القائمة على الكفاءة والتعيينات القائمة على المحاباة والواسطة في الوظيفة العمومية.

٧- ملاحقات قضائية وجنائية حقيقية للمسؤولين الفاسدين.

٨- توفر قوانين كافية تتعلق بالتصريح بالامتلاك الخاصة والذمة المالية ومنع تضارب المصالح في صفوف كبار الموظفين العموميين.

٩- مدى توفر الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد والصحفيين والمحققين لدى تبليغهم عن حالات الرشوة والفساد.

١٠- السيطرة على الدولة من قبل أصحاب المصالح الشخصية الضيقة.

١١- قدرة المجتمع المدني على النفاذ الى المعلومة فيما يتعلق بالشؤون العامة.

١٢- الوصول الى المعلومات بحرية، وسهولة، ومستوى الافصاح، والشفافية.

١٣- احترام الدول لحقوق الإنسان.

وبناء على أن من وسائل السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها أن تستعين بما تسفر عنه دراسات وأبحاث علم الإجرام من نتائج بغية الوقوف على عوامل الظاهرة الإجرامية في المجتمع، وذلك لتكون تدخلات السلطة التشريعية في تجريم أنماط السلوك التي تشكل خرقاً للمصالح الجديرة بالحماية مبنية على نتائج الدراسات العلمية التي تهتم بكشف الظاهرة الإجرامية وتبين أسبابها ومظاهرها وتبرهن على آثارها وخطورتها، مما يجعل هذه النتائج أحد أهم المرتكزات في التجريم والعقاب التي يمكن أن ينطلق منها المنظم السعودي في بناء سياسة التجريم والعقاب

الموجهة لمكافحة الفساد، سيما وقد أسفرت تلك النتائج عن وصف بعض السلوكيات التي تسهم سلباً في استئراء الفساد الإداري والمالي.

الفرع الثاني-تحديد جرائم الفساد المالي والإداري والعقوبات المترتبة عليها: تقدم أنّ

تدخلات السلطة التشريعية في بناء سياسة التجريم والعقاب يجب أن تكون انعكاساً لمدى استجابتها للركائز الأساسية التي تنطلق منها، خاصة مع ظهور أنماط إجرامية مستحدثة أو تطورت مع مرور الوقت عن نمطها القديم، وهو ما يحتم مقارنتها مع القانون الجنائي القائم لغاية البحث في الأفعال التي يكون من الملائم تجريمها مستقبلاً، كما تبحث أيضاً في دائرة الجزاء الجنائي عن أمثل صور العقوبات والتدابير لمكافحة الإجرام بصوره وأنماطه المستحدثة منها أو المتطورة.

وقد تشكلت لدى المنظم السعودي في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي مجموعة معطيات تمثل الغطاء القانوني الذي ينطلق منه نحو سياسة التجريم والعقاب، وفي ظل وجود مجموعة من الأنظمة الجزائية التي كانت موجهة لمعالجة مثل هذا النوع من الجرائم، كنظام مكافحة الرشوة، ونظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مباشرة الأموال العامة، ونظام مراقبة البنوك، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام مراقبة شركات التمويل، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام تأديب الموظفين، ونظام الخدمة المدنية، والمرسوم الملكي رقم (٤٣) المتعلق بحماية نزاهة الخدمة العامة؛ فإنه من اللازم والجدير بالاهتمام ضرورة مراجعة هذه الأنظمة والعمل على تطويرها بما يناسب السياسة الجنائية الموجهة لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

وعليه، يقتصر البحث على بيان مدى شمولية سياسة التجريم والعقاب لدى المنظم السعودي في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي، من خلال تسليط الضوء على تدخلاته

التشريعية، سواء كانت عن طريق التعديل أو الحذف أو الإضافة، مع الاختصار على الأنظمة أو النصوص الجنائية الموجهة بشكل مباشر لجرائم الفساد الإداري والمالي.

أولاً- نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة^(٧): يعد المرسوم الملكي رقم (٤٣) الصادر عام ١٣٧٧هـ أولى الخطوات المقننة لجرائم الوظيفة العامة، ويهدف لضبط كل من يخرج على القيم والمعايير المفترضة في شاغلي هذه الوظائف بغية الاحتفاظ بمستوى معين من السلوك والأداء الوظيفي. ويشتمل على (٤) مواد تفند بعضاً من أنواع السلوك المجرم وتقرر العقوبة لكل نوع، وهي كما يأتي:

١- اشتغال الموظف بالتجارة أو بالمهن الحرة دون إذن نظامي. ويقرر العقوبة بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال. وقد تراجع المنظم السعودي عن تجريم هذا السلوك مع الإبقاء على العقوبة المقررة له معتبراً إياه مخالفة إدارية وليست جريمة متصلة بالفساد الإداري والمالي^(٨).

٢- استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة وخارجها.

٣- التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاماً.

٤- استغلال الموظف العام لسلطة وظيفته -بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره أو للإضرار بالغير، وذلك من خلال المنع أو الامتناع عن تطبيق ما تضمنته الأوامر، أو المراسيم الملكية، أو الأنظمة، أو اللوائح، أو قرارات مجلس الوزراء، أو

(٧) الموقع الرسمي الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

(٨) صدر تعميم الديوان الملكي رقم (٣٨٨٥١) في ١٤٤٣/٦/٢٢هـ المبني على توجيه مجلس الوزراء بالتأكيد على جميع الجهات الحكومية بعدم انطباق حكم الفقرة (٢) من البند (رابعاً) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، باعتبار أن اشتغال الموظف الحكومي بالتجارة يعد مخالفة إدارية لا تستوجب الفصل.

أوامر رئيس مجلس الوزراء أو تطبيقها على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها، متى ما كان ذلك الاستغلال متعمداً وبسوء نية. ولا يخل ذلك بالمساءلة التأديبية للموظف العام المقررة نظاماً^(٩).

٥- استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأوامر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصياً بعضاً أو كلاً واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفاً وتبديلاً.

٦- الاختلاس أو التبيد أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة.

٧- إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة، أو الإجارة، أو البيع، أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً.

ويقرر أن العقوبة لكل نوع من إحدى هذا الجرائم هي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال.

وقد أبقى المنظم السعودي على هذا النظام مع إضافة عقوبة تبعية على الموظف المدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وغيره من الأنظمة، حيث نصّ في الفقرة (رابعاً) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري الصادرة عام ١٤٤١هـ

(٩) هذا نص تعديل الفقرة (٥) من المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧هـ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم

(٦٠٨) وتاريخ ٠٨ / ١١ / ١٤٤٣هـ، منشور بجريدة أم القرى، في عددها الصادر بتاريخ ١٨ ذو القعدة ١٤٤٣هـ.

على أنه: "يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف أو من في حكمه بجريمة جنائية تتصل بالفساد المالي والإداري، فصله من وظيفته بصرف النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها أو مدتها"، كما أضاف في الترتيبات ذاتها قاعدة جديدة تتعلق بعبء إثبات مشروعية الأموال التي تطرأ على ثروة الموظف بعد التحاقه بالوظيفة، حيث تقرر الفقرة (سادساً) من الترتيبات على أنه: "إذا طرأت على ثروة الموظف العام ومن في حكمه بعد توليه الوظيفة زيادة لا تتناسب مع دخله أو موارده بناءً على قرائن مبنية على تحريات مالية بارتكابه جرائم فساد مالي أو إداري؛ فيكون عبء الإثبات عليه للتحقق من أن ما لديه من أموال نقدية أو عينية تم اكتسابها بطرق مشروعة ويشمل ذلك الزوج والأولاد وأقاربه حتى الدرجة الأولى، وفي حال عجزه عن إثبات مصدرها المشروع، تحال نتائج التحريات المالية إلى وحدة التحقيق في الهيئة، للتحقيق مع الموظف المعني واتخاذ ما يلزم نظاماً".

ثانياً- نظام مكافحة الرشوة: صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ،

وقد فصل أنواع جرائم الرشوة التي من صورها:

- ١- القبول والأخذ والوعد بالعطية.
- ٢- الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.
- ٣- استعمال القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام.
- ٤- استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم.
- ٥- طلب أو عرض الرشوة أو الوعد بها ولو لم تقبل منه.
- ٦- الاشتراك في الرشوة.

ويقرر النظام معاقبة من ارتكب أي من جرائم الرشوة وهي القبول والأخذ والوعد بالعطية بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يقرر على كل موظف عام أخلّ بواجبات وظيفته نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، بالمعاقبة بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أنه يعاقب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق كل موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويقرر كذلك عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام. ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليه وكذلك الوسيط في أية حالة من هذه الحالات.

ويلاحظ أن المنظم وسّع من مفهوم الموظف الذي كان يمثل إشكالية قانونية من حيث عدم انطباق نصوص هذا النظام إلاً على من توافرت به صفة الموظف، وبذلك تلافى هذه الإشكالية رغبة من المنظم بتفادي إفلات المجرم من العقوبة نتيجة ثغرة في نصوص النظام، حيث أضاف إلى من يعد في حكم الموظف كلاً من: موظفي وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها، وكذلك موظفي المؤسسات والمنظمات الدولية فيما

يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٤/م) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ.

ثم استبدل عبارة (كل موظف عام) المنصوص عليه في المادة (٥) من النظام بإحلال عبارة (كل شخص)، وتعديل الفقرة (٧) من المادة (الثامنة)، لتكون الفقرة بالنص الآتي: "الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية"، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) وتاريخ ٢٥ / ٠٤ / ١٤٤٣هـ المنشور بجريدة أم القرى، العدد الصادر في ٦ جمادى الأولى، لعام ١٤٤٣هـ.

كما أضاف المنظم عقوبة المصادرة من خلال تعديل المادة (الخامسة عشرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: "يحكم على من تثبت إدانته في جريمة الرشوة بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة محل الجريمة متى كان ذلك ممكناً، أو مصادرة قيمته بحسب الأحوال، ومصادرة أي عائدات ترتبت من ذلك المال أو الميزة أو الفائدة"، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء أعلاه.

كما أن المنظم أضفى حماية خاصة للقطاع التعاوني والتطوعي والأهلي، بأن نصَّ على أن: "كل شخص وعد أو عرض أو منح، عطية لأي شخص يعمل في الجمعيات الأهلية، أو التعاونية، أو المؤسسات الأهلية، أو الشركات، أو المؤسسات الخاصة، أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، سواء لمصلحة نفسه أو لغيره، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية يعد راشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامه لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً"، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٤/م) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ، وتبعاً لذلك أضاف مسئولية موظفي القطاع التطوعي والأهلي، بأن نص على أن: "كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية، أو التعاونية، أو

المؤسسات الأهلية، أو الشركات، أو المؤسسات الخاصة، أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو أعطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامه لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً.

وقرر المنظم عقوبة تبعية لكل من يتم إدانته بإحدى الجرائم المنصوص عليه، وذلك وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من النظام والتي تنص على أنه: "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا النظام".

ثالثاً- نظام الانضباط الوظيفي: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨)، وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى الرسمية يوم الجمعة ١٧ صفر ١٤٤٣، ويهدف النظام-وفقاً للمادة(الثانية)منه "إلى حماية الوظيفة العامة، وضمان سير المرفق العام بانتظام، وحسن أداء الموظف لعمله".

وتنص (المادة الخامسة) من النظام على أنه: "كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية مما يعد إخلالاً بواجب من واجباته الوظيفية، يطبق عليه الجزاء المنصوص عليه في النظام، وذلك دون إخلال بالحق في رفع دعوى الحق العام، أو دعوى الحق الخاص".
ومما يلاحظ على هذا النص عدم بيان الحدود الفاصلة بين اعتبار سلوك الموظف مخالفة إدارية تستوجب التأديب أم جريمة جنائية تستوجب تحريك الدعوى الجزائية ضده. حيث جاء في

المادة (الأولى) من النظام تعريف المخالفة التأديبية بأنها: "كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يتضمن خروجاً على الواجبات، أو ارتكاباً للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها نظاماً، أو يشكل مساساً بشرف وكرامة الوظيفة". وفي السياق ذاته تُعد جريمة الرشوة -مثلاً- ماسة بشرف وكرامة الوظيفة، وهي جريمة من جرائم الفساد التي تستوجب تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على ثبوت الإدانة بها العزل من الوظيفة وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من نظام مكافحة الرشوة. كما أن الفقرة (رابعاً) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري نصت على أنه يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف أو من في حكمه بجريمة جنائية تتصل بالفساد المالي والإداري، فصله من وظيفته بصرف النظر عن مقدار ومدة العقوبة المحكوم بها.

ولذا، فإنّ هذا التداخل بين النصوص القانونية دون تحرير لمفهوم السلوك المراد حظره أو تجريمه يمثل إشكالاً قانونياً، بل قد يكون سبباً لإفلات المجرم من العقوبة، أو قد يكون سبباً للتمييز في المعاملة بين المتماثلين في وقائع متشابهة.

تقدير الباحث:

أولاً-إجادة المنظم السعودي في سياسة تجريم الفساد، من خلال الآتي:

-أنها أضافت جرائم مستحدثة إلى جانب جرائم الفساد التقليدية الواردة في نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة ونظام مكافحة الرشوة، إذ وسع المنظم من نطاق التجريم ليشمل جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وجريمة الكسب غير المشروع، وبذلك يتفق مع تجريم جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وانضمت إليها المملكة العربية السعودية.

-وسّع المنظم من نطاق المخاطبين بالتجريم ليطال موظفي القطاع الخاص، والموظف العمومي الأجنبي، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

-أنها استطاعت تفادي الواقع العملي للإجراءات الجنائية التي تتسم عادة بالإطالة والبيروقراطية، ما يتيح لكثير من الفاسدين الهرب من المساءلة الجنائية وتهريب الأموال المتحصلة من الفساد. مما يعكس اتساع أفق المنظم في التعامل مع جرائم الفساد بطبيعة خاصة حينما أسند إجراءات الملاحقة والتحقيق لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد تفادياً لإفلات المجرم من الملاحقة أو العقوبة.

مع ملاحظة أنه يجب أن يكون موجب هذا الإجراء ليس تعطيلاً لدور النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم الفساد الإداري والمالي، بل موجبه التصدي بحزم لجرائم الفساد التي زادت حدتها وأساليبها بشكل كبير في معظم دول العالم، وأن من أهم متطلبات الحد من انتشاره هو سرعة تفعيل إجراءات الملاحقة والتحقيق، وتكوين رأي عام حيال عدم التساهل مع هذه الجرائم لتحقيق أغراض الردع العام، بحيث تكون نقطة العودة للوضع الطبيعي في التعامل مع هذه الجرائم عند استقرار حالة الشعور العام لدى المجتمع بمحاصرة الفساد والقضاء على مظاهره.

-أنها استطاعت توفير نظام حماية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد، ومنها تجريم المساس بحقوق الموظف المبلغ عن حالة فساد، وهي بذلك تفتح المجال أمام الجميع بمن فيهم موظفي الجهات للمساهمة في الحد من الفساد الإداري والمالي.

ثانياً-الملاحظات التي يسجلها الباحث راجياً أن تكون محل اهتمام المختصين، ما يأتي:

-عدم وضوح الرؤية القانونية في بعض جرائم الفساد الإداري والمالي، مثلاً: الجرائم الواردة في الأمر الملكي رقم(٤٣)، أو جريمة الوساطة، أو المحسوبية، الواردة في نظام مكافحة

الرشوة، أو طبيعة المخالفات الإدارية والمالية الماسة بشرف وكرامة الوظيفة، الواردة في نظام الانضباط الوظيفي، إذ يجب تحديد مفهوم كل جريمة تحديداً شاملاً مانعاً بحيث لا تتداخل معه أي صورة أخرى من الصور، وهذا التحديد لازماً لتجريم هذه الوقائع، باعتبار إن مبادئ القانون الجنائي لا تسمح بالقياس أو التفسير الموسع لتجريم الأفعال، وتوجب على القاضي أن يتقيد بالنص الجنائي تحقيقاً لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

-مما يلاحظ -في هذا الصدد- ما نصت عليه الفقرة(رابعاً) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري بأنه: ". وإذا أسفر التحقيق مع الموظف العام أو من في حكمه وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة، جاز لرئيس الهيئة- بعد أخذ رأي رئيس الجهاز الذي يتبع له الموظف- اقتراح فصله بأمر ملكي، دون أن يؤثر ذلك على استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه". فقد انصرف النص إلى الاهتمام بحماية الوظيفة على حساب حق الموظف في التعامل معه بطريقة عادلة حتى مع اختصاصه، إذ لا يجب أن يعاقب أي مشتبه به دون إتاحة الفرصة له لمحاكمة عادلة تتوفر على ضمانات حق الدفاع، ومهما كانت المصلحة جوهرية فإنه لا ينبغي استغلال جوهريتها في الغلو الجنائي.

ولا ينال من ذلك التذرع بكون المنظم أراد تهريب كل من تسول له نفسه بارتكاب فساد بأنه مهما كان حريصاً على إخفاء جرمه فإن مجرد الشبهة به قد تؤدي بمستقبله الوظيفي، بدلالة أن المنظم لم يمنح حق الفصل لمرجعه المباشر أو حتى لرئيس هيئة مكافحة الفساد، بل أوجب أن يتم الرفع باقتراح فصله إلى أعلى سلطة في الدولة.

ومع الاحترام للهدف السامي الذي يتغياها هذا التبرير، إلا أنه ليس منطقياً من الناحية القانونية لتعارضه مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها النظام الأساسي للحكم،

ومنها عدم تعريض المشتبه به لأي وسيلة ضغط أو إكراه تنقص من حقه في الدفاع عن نفسه، هذا أولاً.

وثانياً؛ فإن عبارة "وجود شبهات قوية" لا تصلح لأن يبنى عليها قرارات تتال من مستقبل الإنسان، فهي عبارة فضفاضة لا يحكمها معيار واضح يمكن من خلاله رؤية اتجاه الصواب بتقرير ما إذا كانت فعلاً شبهات قوية أم لا.

وثالثاً؛ فإنه في ظل الصلاحيات الممنوحة لأجهزة مكافحة الفساد الإداري والمالي في كشف وملاحقة المتورطين بقضايا فساد؛ ينتفي الغرض من هذا النص تماماً. ولذا-يرى الباحث-أنه يجدر بالمنظم حذف أو تعديل هذه الفقرة لما تقدم.

-يتحفظ الباحث على عدم اتجاه المنظم السعودي لإصدار نظام جزائي خاص بمكافحة الفساد الإداري والمالي. وهو ما يعني بالضرورة الإبقاء على نظام الإحالة إلى أنظمة متفرقة عند تحديد جرائم الفساد، في حين أنه أصبح من الضروري توحيد المرجعيات المتعلقة بالنزاهة ومكافحة الفساد، خاصة في ظل انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقيات عالمية وإقليمية تحتم التقيد بمضمونها وانضمام أحكامها للقوانين الوطنية، إذ إن ترك المجال مفتوحاً وعدم ضبطه بإطار مرجعي واحد؛ سيؤدي حتماً إلى وجود مرجعيات عدة تعالج موضوعات واحدة، مما يقود إلى التشتيت وتداخل الاختصاص فيما بينها.

ولذا، يجب العناية بإفراد نظام خاص لمكافحة جرائم الفساد، يتضمن تحديداً شاملاً لجرائم الفساد، وبيّن أركانها الشرعية والمادية والمعنوية، ويوضح العقوبات المقررة لكل منها، بالإضافة إلى تنظيم الإجراءات الخاصة بها المتعلقة بالتقادم والشروع والملاحقة وقواعد حماية الشهود

وسياسة الإعفاء من العقاب عند الإبلاغ عنها، ونحو ذلك من الأحكام التي تتفق والطبيعة
المميزة لهذا النوع من الجرائم.

النتائج والتوصيات:

أولاً-النتائج: من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١- أن ضعف المساءلة وفقدان الشفافية والنزاهة؛ عاملاً أساسياً لتعزيز بيئة الفساد ومصدراً لاستقطابه وجذبه.

٢- أن إدراك المنظم السعودي لمكونات بيئة الفساد منحه مزيداً من إثراء سياسته الجنائية لتحقيق أهدافها المنشودة في مكافحة الفساد الإداري والمالي، باعتبار أن مكافحة الفساد حتى تنجح في تحقيق أهدافها يجب أن يكون محركها الأساسي إرادة سياسية حازمة ترفض الفساد، وتلتقي مع تطلعات المجتمع وإرادته في مكافحة الفساد.

٣- أن المنظم السعودي سار بامتثال تام نحو حماية المجتمع من آفة الفساد، مستخدماً لذلك سياسة وقائية تنطلق من تشخيص واقع الفساد وتكشف أساليبه وأدواته ومواطن وجوده بهدف تحييده.

٤- أن ما ورد من تجريم بعض السلوكيات المتصلة بالفساد الإداري والمالي في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، وموافقة المنظم السعودي على الانضمام إليها؛ يعني دخول هذه السلوكيات حيز التجريم، مما يعطي الغطاء القانوني لجهات التشريع لإدراجها ضمن أنظمتها الجزائية.

٥- اتساع أفق المنظم السعودي في التعامل مع جرائم الفساد بطبيعة خاصة حينما أسند إجراءات الملاحقة والتحقيق لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد تفادياً لإفلات المجرم من الملاحقة أو العقوبة.

ثانياً-التوصيات:

- ١- العمل على توحيد المرجعيات القانونية المتعلقة بالنزاهة ومكافحة الفساد، من خلال سنّ قانون موحد يتضمن تحديداً شاملاً لجرائم الفساد، وبيّن أركانها الشرعية والمادية والمعنوية، ويوضح العقوبات المقررة لكل منها، بالإضافة إلى تنظيم الإجراءات الخاصة بها المتعلقة بالتقادم والشروع والملاحقة وقواعد حماية الشهود وسياسة الإغفاء من العقاب عند الإبلاغ عنها، ونحو ذلك من الأحكام التي تتفق والطبيعة المميزة لهذا النوع من الجرائم.
- ٢- العناية بتكثيف البحوث العلمية وتوجيهها لدراسة أوجه الفساد الإداري والمالي ودعم مراكز اتخاذ القرار بنتائج وتوصيات هذه الدراسات.

المراجع:

- ١- إبراهيم، أكرم نشأت. (٢٠٠٧م). *السياسة الجنائية*. الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٢- البديري، إسماعيل. (٢٠٠٧م). *الفساد الإداري من منظور قانوني*. العراق، مركز عشتار للتدريب القانوني.
- ٣- بهنام، رمسيس. (١٩٨٦م). *علم الوقاية والتنقيب*. الإسكندرية، منشأة المعارف.
- ٤- بوادي، حسنين محمد. (٢٠٠٠م). *الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريباً*. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- ٥- جلال، محمود. (٢٠٠٥م). *أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة*. القاهرة، دار النهضة العربية.
- ٦- جمال، بو زيان. (٢٠١٦م). "الفساد الإداري في القطاع العام". *مجلة الاقتصاد الجديد*، العدد ١٤-المجلد الأول، ص ص ٢٠١-٢١٧.
- ٧- حمو، أحمد علي. (٢٠١٠م). *مبادئ علم الإجرام*. الخرطوم، جامعة النيلين.
- ٨- الرازقي، محمد. (٢٠٠٤م). *علم الإجرام والسياسة الجنائية*. ط٣، بيروت، دار الكتب الجديدة المتحدة.
- ٩- بو ساق، محمد. (١٤٢٣هـ). *اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية*. الرياض، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ١٠- السالم، عبد الله. "استراتيجية الحد من الفساد الإداري: حالة دراسية عن المملكة العربية السعودية". بحث منشور بندوة إدارة المال العام-التخصيص والاستخدام

ورشة عمل تسوية المنازعات المالية في الفترة ما بين ٢٥-٢٩/١٠/٢٠٠٩.

كوالالمبور-ماليزيا: المنظمة العربية للتنمية الإدارية. ٢٠٠٩.

١١- سرور، أحمد فتحي. (١٩٧٢م). *السياسة الجنائية*. القاهرة، دار النهضة العربية.

١٢- سرور، أحمد فتحي. (١٩٨٣م). *المشكلات المعاصرة في السياسة الجنائية*.

القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.

١٣- شتار، السيد علي. (٢٠٠٣م). *الفساد الإداري ومجتمع المستقبل*. الإسكندرية،

المكتبة المصرية.

١٤- صالح، جلال الدين محمد. (١٤٣٣هـ). *القيم وعلاقتها بالسياسة الجنائية*. مجلة

العدل، العدد (٥٦)، ص ص ١٦٢-٢٠٢.

١٥- طالب، أحسن. (٢٠٠١م). *الوقاية من الجريمة*. بيروت، دار الطليعة.

١٦- القاضي، محمد مصباح. (٢٠١٣م). *علم الإجرام والعقاب*. لبنان، منشورات

الخطبي.

١٧- محمد، حميد إمام. (٢٠٠٩م). *السياسة الجنائية لقضاء الأحداث في السودان*.

الخرطوم، مركز شريح القاضي للتدريب.

١٨- المرعاوي، حميد عبد. (٢٠١٨م). *سياسة المشرع العراقي في مكافحة جرائم*

الفساد الإداري والمالي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية. العدد ١٥،

ص ص ٢٤٢-٢٦٣.

١٩- معايرة، محمود. (٢٠١٠م). *الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي*. الأردن،

دار الثقافة.

٢٠- نصار، عبد الكريم. (٢٠١١م). أساسيات علم الإجرام والعقاب. أربيل، جامعة جيهان.

٢١- هلال، محمد. (٢٠٠٧م). مقاومة ومواجهة الفساد القضاء على أسباب الفساد. القاهرة، مركز تطوير الأداء والتنمية.

٢٢- أبو يونس، محمد. (١٩٩٩م). الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

رومنة المراجع العربية:

Ibrāhīm, Akram Nash'at. (٢٠٠٧). al-siyāsah al-jinā'iyah. al-Urdun, Dār al-Thaqāfah llnshr wa-al-Tawzī'

al-Budayrī, Ismā'īl. (٢٠٠٧). al-fasād al-idārī min manzūr qānūnī. al-'Irāq, Markaz 'Ashtār lil-Tadrīb al-qānūnī

Bahnām, Ramsīs. (١٩٨٦). 'ilm al-wiqāyah wa-al-taqwīm. al-Iskandarīyah, Munsha'at al-Ma'ārif

bi-Wādī, Ḥasanayn al-Muḥammad. (٢٠٠٠). al-khaṭar al-jinā'ī wa-muwājahatuh t'thyman wtjryman. al-Iskandarīyah, Dār al-Maṭbū'āt al-Jāmi'iyah

Jalāl, Maḥmūd. (٢٠٠٥). uṣūl al-tajrīm wa-al-'iqāb fī al-siyāsah al-jinā'iyah al-mu'āṣirah. al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah

Jamāl, Bū zyān. (٢٠١٦). "al-fasād al-idārī fī al-qitā' al-'āmm". Majallat al-iqtisād al-jadīd, al-'adad ١٤-ālmjld al-Awwal, Ṣ Ṣ ٢٠١-٢١٧

Ḥammū, Aḥmad 'Alī. (٢٠١٠). Mabādi' 'ilm al-ijrām. al-Khartūm, Jāmi'at al-Nīlayn

Alrāzqy, Muḥammad. (٢٠٠٤). 'ilm al-ijrām wa-al-siyāsah aljnā'yh. ṭ٣, Bayrūt, Dār al-Kutub al-Jadīdah al-Muttaḥidah

Bū Sāq, Muḥammad. (١٤٢٣). Ittijāhāt al-siyāsah al-jinā'iyah al-mu'āṣirah wālshry'h al-Islāmīyah. al-Riyāḍ, Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth bi-Akādīmīyat Nāyif al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-Amnīyah

Surūr, Aḥmad Faṭḥī. (١٩٧٢). al-siyāsah al-jinā'iyah. al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah

Surūr, Aḥmad Faṭḥī. (١٩٨٣). al-mushkilāt al-mu'āṣirah fī al-siyāsah al-jinā'iyah. al-Qāhirah, Maṭba'at Jāmi'at al-Qāhirah

Shtār, al-Sayyid 'Alī. (٢٠٠٣). al-fasād al-idārī wa-mujtama' al-mustaqbal. al-Iskandarīyah, al-Maktabah al-Miṣrīyah

Ṭālib, Aḥsan. (٢٠٠١). al-wiqāyah min al-jarīmah. Bayrūt, Dār al-Ṭalī'ah

al-Sālim, 'Abd Allāh. "istirāṭijīyah al-ḥadd min al-fasād al-idārī : ḥālat dirāsīyah 'an al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah". baḥth manshūr bndwh Idārat al-māl al'ām-āltkḥṣyṣ wa-al-istikhdām wa-warshat 'amal tsuyh al-munāza'āt al-mālīyah fī al-fatrah mā bayna ٢٥-٢٩/١٠/٢٠٠٩. kwālāmbwr-mālyzyā : al-Munazzamah al-'Arabīyah lil-Tanmiyah al-Idārīyah. ٢٠٠٩

Ṣāliḥ, Jalāl al-Dīn Muḥammad. (١٤٣٣h). "al-Qayyim wa-'alāqatuhā bi-al-siyāsah al-jinā'iyah". Majallat al-'Adl, al-'adad (٥٦), Ṣ ١٦٢-٢٠٢.

al-Qādī, Muḥammad Miṣbāḥ. (٢٠١٣). ‘ilm al-ijrām wa-al-‘iqāb.
Lubnān, Manshūrāt al-Ḥalabī

Muḥammad, Ḥamīd Imām. (٢٠٠٩). al-siyāsah al-jinā’iyah li-qaḍā’
al-aḥdāth fī al-Sūdān. al-Kharṭūm, Markaz Shurayḥ al-Qādī lil-Tadrīb

al-Mar‘āwī, Ḥamīd ‘Abd. (٢٠١٨). "Siyāsah al-shr‘ al-‘Irāqī fī
Mukāfaḥat Jarā’im al-fasād al-idārī wa-al-mālī". al-khāmis ‘ashar,
Majallat Jāmi‘at al-Anbār lil-‘Ulūm al-qānūniyah wa-al-siyāsīyah. al-
‘adad ١٥, Ṣ Ṣ ٢٤٢-٢٦٣

M‘ābrh, Maḥmūd. (٢٠١٠). al-fasād al-idārī wa-‘ilājuh fī al-fiqh al-
Islāmī. al-Urdun, Dār al-Thaqāfah

Naṣṣār, ‘Abd al-Karīm. (٢٠١١). Asāsīyāt ‘ilm al-ijrām wa-al-‘iqāb.
Arbīl, Jāmi‘at Jīhān

Halāl, Muḥammad. (٢٠٠٧). Muqāwamat wa-muwājahat al-fasād
al-qaḍā’ ‘alā asbāb al-fasād. al-Qāhirah, Markaz taṭwīr al-adā’ wa-al-
tanmiyah.

Abū Yūnus, Muḥammad. (١٩٩٩). al-Ikhtiyār ‘alā Asās al-ṣalāḥīyah
llwzyfah al-‘Āmmah fī al-nizām al-idārī al-Islāmī. al-Iskandarīyah, Dār
al-Jāmi‘ah al-Jadīdah